

الذخيرة

زمان المجروح والمكان فإن أدرك فلا بد من العلم الاسلام الكفر الحمل الولادة الترشيح
والسفه الهبة البيع في حالة التقادم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية اباق العبد
الحرابة وزاد بعضهم البنوة والاخوة زاد العبدى الحرية والقسامة الفرع الثالث في الجواهر
ما لا يحس بالحس بل بقرائن الاحوال كالأعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع
والضرر ويكفي فيه الظن القريب من اليقين الفرع الرابع في الجواهر تجوز شهادة الاعمى في
الاقوال خلافا ل ش و ح لقوله فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فرط الحل والحرمة
بسماع الصوت المعهود وفرقوا بان الاذان لا تتوفر الدواعي فيه على الحلة بخلاف الشهادة
والاعمى تلتبس عليه المحاكاة وجوابهم ان المحاكاة التي يعتبر التمييز فيها انما تقع في
نحو الكلمة والكلمتين اما القول الطويل فلا وكذلك لا يمنع الاعمى من الضبط ولان ح جوز
شهادته في النسب والنكاح والموت و ش في الموت والنسب والترجمة لقول من لا يعرف الحاكم
تفسير كلامه او على من ترك اذنه على اذن الاعمى واعترف ويذهب ان إلى الحاكم على تلك
الحالة فبقيت على هذه الصورة اقيم مقام الشهادة جواز وطء الرجل امراته بناء على صوتها
واستباحة الفروج اعظم من الشهادة ولأنه يجب العمل بما نقله الينا ازواج رسول ﷺ من
الكتاب والسنة وهن من وراء حجاب واذا جاز هذا في اصول الدين جاز في فروعه احتجوا بقوله
تعالى الا من شهد بالحق وهم